

# الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

قرار وزاري رقم ( 18 ) لسنة 2019

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة  
2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر  
القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما  
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016.
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 91 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/4/23.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة.

قرر

(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية  
المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.	الهيئة:
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.	الوزير:
مجلس إدارة الهيئة.	مجلس الإدارة:
رئيس مجلس إدارة الهيئة.	رئيس مجلس الإدارة:
مدير عام الهيئة.	المدير العام:

(مادة 2)

- تختص الهيئة بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض  
بها وتباشر على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:
- 1- طباعة المصحف الشريف بالروايات المشهورة .
  - 2- تسجيل تلاوة القرآن الكريم بالروايات المشهورة.
  - 3- ترجمة معاني القرآن الكريم وتفسيره إلى مختلف اللغات .
  - 4- ترجمة السنة النبوية وشرحها إلى مختلف اللغات.
  - 5- مراقبة طباعة وتسجيل وتداول المصحف الشريف في دولة الكويت.
  - 6- منح التصاريح بطباعة وتسجيل وتداول المصحف الشريف في دولة الكويت، وفقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن.
  - 7- تنظيم دورات تجويديه لحفظ القرآن الكريم.
  - 8- إصدار مجلة علمية محكمة متخصصة في بحوث ودراسات علوم

## (مادة 5)

تمنح الهيئة التصاريح المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب كتابي من طالب التصريح أو من ممثله القانوني، وذلك وفقاً للقرارات التي تصدر من مجلس الإدارة في هذا الشأن.

## (مادة 6)

لصاحب الشأن المتظلم للهيئة من القرار الصادر برفض منحه التصريح المشار إليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بالرفض، ويكون المتظلم بكتاب مضمناً اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه والأسباب التي يستند إليها، ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر المتظلم بالقرار الصادر في تظلمه.

## (مادة 7)

تتولى الهيئة إبلاغ جهات التحقيق المختصة بما يصل إلى علمها عن وقائع طباعة أو نشر أو استيراد أو تسجيل أو تداول أو بيع أو توزيع مصاحف داخل دولة الكويت دون تصريح منها، وموافاة جهات التحقيق بالمستندات والبيانات الدالة على ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها.

## (مادة 8)

للهيئة إلغاء التصريح الممنوح لذوي الشأن وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة إذا تبين لها عدم التزام من صدر له التصريح بشروطه، ويبلغ ذوي الشأن بقرار الإلغاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

## (مادة 9)

لذوي الشأن المتظلم من قرار إلغاء التصريح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بإلغاء التصريح، ويجب أن يبت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة فوات المدة المشار إليها دون رد يعتبر ذلك بمثابة رفض للتظلم.

## (مادة 10)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير الدولة لشئون البلدية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعبادة

بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما

فهد علي زايد الشعلة

القرآن الكريم والسنة النبوية.

9- إصدار مجلة علمية شهرية متخصصة في علوم القرآن الكريم والسنة النبوية .

10- إجراء البحوث والدراسات وإصدار المعاجم والفهارس والموسوعات ذات الصلة بأغراض الهيئة.

11- توزيع ونشر إصدارات الهيئة بمختلف اللغات في مختلف أنحاء العالم وعلى شبكة الإنترنت .

12- إنشاء موقع للهيئة يتيح التواصل مع الجمهور في مجال التعريف بأهداف الهيئة واخصاصاتها، ونشر الثقافة بعلوم القرآن الكريم والسنة في مختلف أنحاء العالم.

13- إبرام الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون ومذكرات التفاهم مع الجهات ذات الصلة في الداخل والخارج.

14- تأهيل وتدريب الكوادر البشرية ورعاية المهووبين والمتميزين للعمل على نشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما .

15- تبادل الزيارات مع الجهات المختصة .

16- تنظيم وإدارة الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية ذات العلاقة بأهداف الهيئة .

17- إنشاء وإدارة مركز معلومات آلي في مجال علوم القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما .

18- إنشاء وإدارة مركز مخطوطات ومكتبة مقروءة ومسموعة ومرئية متخصصة للقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.

19- إنشاء وإدارة متاحف ومعارض للقرآن الكريم والسنة النبوية.

20- إنشاء وإدارة قنوات فضائية متخصصة في نشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما بالتنسيق مع الجهات المعنية.

21- إقامة المسابقات ومنح الجوائز التقديرية والتشجيعية في مجال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلومهما.

22- إنشاء دور عرض متخصصة (سينما وبانوراما).

23- إنتاج الأفلام والفواصل والبرامج التلفزيونية والإذاعية والوسائط المتعددة.

24- القيام بحملات التوعية الإسلامية فيما يتعلق باخصاصات الهيئة وأهدافها.

## (مادة 3)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم - بناء على عرض الوزير المختص - ويتولى إدارتها وتصريف شؤونها، ويملك التوقيع عنها في المسائل الداخلة في اختصاصه طبقاً للوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات نائب أو نواب المدير العام حسب الأحوال، وللمجلس أن يفوض المدير العام في بعض اختصاصاته.

## (مادة 4)

يحظر طباعة أو تسجيل أو استيراد أو تداول أو نشر أي إصدار من المصحف الشريف إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

صدر في: 22 شوال 1440 هـ

الموافق: 25 شوال 2019 م